الأمراض المستجدة وآثارها علي المواعيد الإجرائية
(إمكانية القياس على جائحة كورونا)

إعداد:

د. صالحة منصور رحيل

كلية القانون جامعة بنغازي

ملخَّص البحث باللغة العربيَّة

الأمراض المستجدة وآثارها علي المواعيد الإجرائية (إمكانية القياس على جائحة كورونا)

الباحثة : صالحة منصور رحيل

استهدفت الدراسة قياس ما حدث فتره انتشار الجائحة على القوة القاهرة وآثارها على المواعيد الإجرائية حمايه لحقوق المتداعين أمام القضاء ، فهذه الدراسة تسعى للوقوف على آثار هذه الأوبئة المستجدَّة على المواعيد الإجرائية .

وحيث إنَّ أمور القضاء والقانون أساسها المواعيد والالتزام بالوقت.

وحيث إنَّ تفشِّي وباء كورونا أدَّى إلى العديد من الصعوبات خاصة في ما يتعلق بالمواعيد الإجرائية في ظل فرض الحجر الصحي إبَّان انتشار هذا الفيروس؛ ممَّا أدَّى ذلك إلى تأثير على كافة الأصعدة, وبخاصة القانونية منها, ومن خلال هذا البحث يمكن القول بأن هذه الجائحة تعتبر قوة قاهرة ...

والتساؤل المهم هنا في إمكانية القياس على هذه الجائحة من عدمه على كافة الأمراض المستجدَّة, والتي يتم الإعلان عنه من قبل منظومة الصحة العالمية, والتي تعتبر من متحوِّرات هذه الفيروس, كما يمكن القول هنا بترك السلطة التقديرية للجهات المختصَّة لتقدير توافر شروط القوة القاهرة من عدمه وإمكانية القياس على هذه الجائحة لذلك التكيُّف القانوني, ليترك للقاضي حسب الوقائع المعروضة أمامه ومدى انطباق أحكام كل منهما (القوة القاهرة، الظروف الطارئة) على الواقعة.

الكلمات المفتاحية

الأمراض المستجدة – آثارها – المواعيد الإجرائية – جائحة كورونا .

Abstract in English

Emerging diseases and their effects on procedural appointments

(The possibility of measuring the Corona pandemic)

Researcher/Salha Mansour Raheel

The study aimed to measure what happened during the spread of the pandemic due to force majeure and its effects on procedural appointments to protect the rights of plaintiffs before the judiciary. This study seeks to determine the effects of these new epidemics on procedural appointments.

Whereas matters of the judiciary and the law are based on appointments and time commitment.

Since the outbreak of the Corona epidemic led to many difficulties, especially with regard to procedural deadlines in light of the Imposition of quarantine during the spread of this virus, this led to an Impact on all levels, especially the legal ones, and through this research it can be said that this pandemic Is considered a force majeure...

The Important question here is the possibility of measuring this pandemic or not against all emerging diseases that are announced by the global health system and whichh are considered among the variants of this virus. It can be said here that discretionary power is left to the competent authorities to estimate the availability of force majeure conditions or not and the possibility of measuring this pandemic. Therefore, the legal adjustment is left to the judge according to the facts presented before him and the extent to which the provisions of each of them (force majeure, emergency circumstances) apply to the incident.

key words

Emerging diseases - their effects - procedural dates - the Corona pandemic.

المقدمة:

أعلنت منظمه الصـــحَّة العالمية اعتبار فيروس كورونا كوفيد 19 وباءً عالمياً، مما جعل هذا الفيروس محل اهتمام شـديد على جميع الأصـعدة سـواءً الدولية أو الوطنيَّة؛ ويرجع ذلك إلى تهديد هذا الفيروس لكافَّة المجالات الصـحية والاقتصـادية، وكذلك الجوانب القانونية وخاصـة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية.

والقانون يكفل لكل شخص حقه في الخصومة اقتضاء حقه بصدور حكم في النزاع، ومع صدور هذا الحكم ينشأ للخصم حقا إجرائيا في الطعن، ولهذا الطعن مواعيد أعطاها المشرِّع أهمية كبيرة؛ لتعلُّقها بالنظام العام, وما حدث في فتره ذروة انتشـــار الفيروس من تعليق العمل والحجر وحظر التجوُّل، ممَّا طرح العديد من التسـاؤلات بخصـوص المواعيد الإجرائية، وخاصـه مع إدراك مدى أهمية هذه المواعيد الإجرائية، وما يترتَّب على عدم مراعاتها من آثار غاية في الأهمية، ولا سـيما أنَّ عدم القيام بالإجراءات القانونية في الميعاد المحدَّد قانونًا يترتَّب عليه سـقوط الحق في اتخاذ الإجراء، ويَغْلق الباب أمام صـاحب الشـأن فيما يتعلَّق بهذا الإجراء خاصـة أنَّ هذا الأثر يتعلَّق بالنظام العام؛ أي: أنَّه لكل ذي مصـلحه حقُّ التمسُّـك بهذا السـقوط أمام المحكمة والتي بدورها تقضـي بذلك من تلقاء نفسـها, وفي أي حالة كانت عليها الدعوى؛ فالغاية من الخصـومة القضـائية تكمن في تنظيم سيرها، ومنع إطالته إطاله أمدها من جهة أخرى، وإتاحة الفرصـة أمام الخصوم لتحضير دفاعهم من جهة ثانية.

وعليه يمكننا تحديد **هدف البحث** في الإجابة على التساؤلات الآتية:

هل أخذ هذا الفيروس وصـــف القوه القاهرة ؟ وبالتالي يمكن معها مد المواعيد الإجرائية إلى حين زوال هذه القوة لمعالجة الواقع الذي فرضته في وقتها والقياس على هذه الجائحة خاصه مع إعلان المتكرِّر لمنظمة الصحة العالمية عن الفيروسات المستجدَّة، وفيروسات جديدة لم تتوفَّر عنها المعلومات الكافية لهذه اللحظة؟ وهل يمكن تطبيق المعيار الذي اســـتند إليه عند تكييف جائحة كورونا؟ وهل يمكن البحث عن معيار آخر حســب نوع المرض؟ وما يترتَّب عن انتشــاره من آثار على كافة المستويات؟ وهل يمكن تطبيق هذا المعيار على الأمراض المستجدَّة في قادم الأيام؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث

مشكلة البحث:

عدم احترام المواعيد الإجرائية الحتميه يترتب عليه العديد من الإشكاليات وأهمُّها عدم سير العدالة، كما يجب سواء بإطالة أمد التقاضي، كما أنَّ عدم مراعاتها يؤدي إلى سقوط الحقِّ في الطعن على الأحكام, ولعلَّ ما حدث أثناء انتشار فيروس كورونا كان المثل الأكبر على ذلك؛ ولذا وجب قياس هذه الجائحة على القوَّة القاهرة؛ حمايةً لحقوق المتداعين أمام القضاء, وطرح إشكالية حدوث أوبئة مستجدَّاة كما أعلنت منظَّمة الصحَّة العالمية؛ وبذلك تحاول الباحثة قياس ما حدث فتره ذروه انتشار الجائحة وآثارها على المواعيد الإجرائية على آثار هذه الأوبئة المستجدَّة على هذه المواعيد.

أهميَّة البحث:

في ذروه انتشار الفيروس توقَّف العمل في أغلب محاكم الدولة، بذلك يمكن قول أنَّ أهميَّه دراسة هذا الموضوع يكمن في مدى قدرة القواعد العامة على تكييف هذه الجائحة، وكيف تمَّت حماية المواعيد الإجرائية من السقوط؟ وكذلك ما مدى قياس هذه الجائحة على الأوبئة التي قد تُحذِّر منها منظَّمة الصحَّة العالميَّة, والتي تُؤكِّد ظهور هذه الأمراض في قادم الأيَّام محاولة من الباحثة لوضع قاعدة أو معيار على أساسٍ يتمُّ فيه تحديد تأثير مثل هذه الأمراض على المواعيد بشكل عام, واتِّخاذ من جائحة كورونا مقياسا يمكن القياس عليه.

منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على عدد من مناهج البحث العلميّ أهمُّها:

- المنهج التحليليُّ والمقارن بين بعض الدول إبَّان انتشار هذا الفيروس.

خطة البحث

ماهية المواعيد الإجرائية في مبحث أوَّل وينقسم إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأوَّل: مفهوم المواعيد الإجرائية, والمطلب الثاني: أنواع المواعيد الإجرائية، والمطلب الثالث: الغرض من المواعيد الإجرائية, ومبحث ثانٍ بعنوان: فيروس كرونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ, وينقسم هذا المبحث إلى مطلب أول عنوانه: القوة القاهرة والحدث الفجائي, وينقسم هذا المطلب إلى فرع أول بعنوان: تعريف القوة القاهرة والحدث الفجائي, و فرع ثانٍ بعنوان: الشروط الواجب توافُّرها في

القوة القاهرة والحادث الفجائي والمطلب الثاني: بعنوان التكييف القانوني لفيروس كرونا والمطلب الثالث بعنوان: تأثير فيروس كرونا على المواعيد الإجرائية.

المبحث الأول

ماهية المواعيد الإجرائية

تمهيد:

تباينت التشـريعات في مواقفها بشـأن تسـمية الفترة الزمنية؛ إذْ ينبغي مباشـرة الإجراءات القضـائية على اختلاف أنواعها، فقد أطلق عليها المشـرِّع الليبيُّ تسـمية المواعيد الإجرائية؛ أمَّا المشـرِّع المصـريُّ فقد درج على اسـتخدام تسـمية الميعاد أو المواعيد فيما أطلق عليها المشـرِّع اللبناني تسمية المهل، أمَّا المشرِّع العراقيُّ فقد أطلق عليها تسمية المدد.

هذا وحدَّد المشـــرِّع في قانون المرافعات الإجرائية مواعيد زمنية لابد من أن يلتزم بها المتقاضـــون أمام المحاكم, والتي تُعرف في المواعيد الإجرائية؛ أي: المواعيد التي يلزم على صاحب الشأن أن يستخدم حقَّه خلالها, أو بعد انقضائها حسب نوع الميعاد وهذا إن دلَّ يدلُّ على أنَّ أمور القضاء والقانون أساسها المواعيد والالتزام بالوقت.

المطلب الأول

مفهوم المواعيد الإجرائية

الميعاد اصـــطلاحًا: هو المهلة أو المدَّة، وهي لحظات زمنيَّة لها بداية ولها نهاية، ومنصوره أن يكون قانونيًّا أو وقائيًّا أو اتقائيًّا.

فالمشـــرِّع هو المناط به تحديد وخلق الحقوق الإجرائية من خلال القانون، كما أنَّه يُحدِّد مضمونها، ووظيفتها، وآثارها، وأصحابها، ويُحدِّد أيضًا الميعاد الواجب ممارسة هذه الحقوق فيه، وأحيانًا ينصُّ المشرِّع صراحةً على جزاء السقوط لعدم استكمال هذه الحقوق في الميعاد المحدَّد

لها، كما أنَّه قد لا ينصُّ على هذا الجزاء رغم تقريره للحقّ الإجرائي وللميعاد الذي يتعيَّن استعماله فيه [1].

وعرَّف البعض الميعاد بأنَّه هو الفترة الزمنيَّة بين لحظتين يُحدِّدها القانون ويقيِّد بها الإجراء القضائي الإجراء القضائي أي: أن كان نوعه قوليًّا أو فعليا مكتوبا أو شفويًّا غالبًا ما يقترن بميعاد محدَّد لمباشرته, فإن لم يتَّخذ الإجراء في موعده فلا يُعدُّ صحيحًا أو منتجًا لآثاره[2]

ويعرف الميعاد الإجرائي بأنَّه الوقت المحدَّد لمباشرة أمر معيَّن أو في الفترة الزمنية التي يُحدِّدها القانون لاتِّخاذ أو مباشرة إجراءه قضائي ما سواء قبل بدايتها أو بعد انقضائها أو أثناء سريانها، ويعتبر الميعاد الإجرائيُّ من صور التنظيم الشكلي للإجراءات القضائية، وعليه لا يكون الإجراء القضائي صحيحًا ومُنتجًا لآثاره ما لم يحترم ميعاده القانوني، وقد يستعمل الفقه الإجرائي هذا المصطلح في مجال أوسع، بحيث يذهب معناه إلى كل زمن ينصُّ عليه القانون، وينبني على هذا, ويقوم عليه أن الميعاد هو فترة زمنيَّة بين لحظتين يُحدِّدها القانون ويقيَّد بها الإجراء القضائي.

والمشرِّع يُحدِّد المواعيد الإجرائية تحديدًا جامدًا ولا يسمح للخصوم أن يتَّفقوا فيما بينهم على تعديل المواعيد وعليه فالجزاء الإجرائي هو الضمان لعدم مخالفة المواعيد والأوضاع القانونية.

فمن الواجب احترام الأوضاع الشكلية والمواعيد المقررة حتى ينتظم أداء العدالة على النحو الذي قدره المشرع [3].

[1] د. إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 33.

[2] د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص319

[3] عبد الخالق عبد الله الغامدي ، مواعيد وإجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، رسالة ماجستير،، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2007، ص36: 37

و للمواعيد الإجرائية اســـتخدامات عدَّة، حيث إنَّها تنظم تتابع الإجراءات، وتربط بينها وتفصـل أيضـاً بين كلِّ مجموعة إجراءات متجانسـة ومثيلاتها من المجموعات الأخرى، كما أنَّها تعتبر شرطًا لبقاء الحقوق الإجرائية.

المطلب الثاني

أنواع المواعيد الإجرائية.

تنقسـم المواعيد إلى ثلاثة أنواع؛ مواعيد يجب أن تنقضـي بأكملها قبل الحضـور, أو قبل القيام بعمل، وتُسـمَّى بالمواعيد الكاملة؛ مثل: ميعاد التكليف بالحضـور ومواعيد الطعن والأصـل فيها أنَّها مواعيد ناقصـــة بحيث يجب أن يتمَّ العمل خلالها, ولا يمكن أن يســتفيد منها الخصـــم بكاملها, ومثال على الميعاد الناقص ميعاد الطعن؛ ذلك أنَّ الطعن يجب أن يُباشـــر قبل انتهاء الميعاد بأكمله، وبالتالي فإنَّ إجراء الطعن ينقص جزءًا من الميعاد، ولذلك سُـمِّي بالميعاد الناقص [1]، ولأنَّ من تقرَّر له الميعاد لا يســـتفيد منه كاملا؛ إذ يجب تقديم الطعن قبل انقضـــاء اليوم الأخير من الميعاد، حيث إنَّ اليوم الأخير إن كان يحتسب ضمن الفترة التي يجب مباشرة الإجراء خلالها ، لا أنَّ من تقرَّر له الميعاد لا يســـتفيد من هذا اليوم كاملا؛ إذ يجب تقديم الطعن أثناء النهار، فلا يستفيد الطاعن ببقيَّة يومه[2].

[1] خليفه سالم الجهمي شرح قانون المرافعات المدنيةوالتجارية 2013 دار الفضيل ص 296

[2] د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية،٢٠١٠، ص ٤٥٣

وقد فرضت التشريعات المقارنة جزاءً صارمًا في حال عدم مراعاة المواعيد الناقصة، ألا وهو جزاء السقوط، إذ أنَّ عدم مباشرة الطاعن لحقه في الطعن في الميعاد المحدَّد يترتب عليه سقوط حقه في التمسك به لاحقًا[1]

وقد يكون الميعاد الاجرائي من قبيل المواعيد الكاملة، وهذا الميعاد هو عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنتهي بالكامل قبل مباشرة العمل الإجرائي، وعلى ذلك وفي نطاق هذه المواعيد لا يجوز مباشرة الإجراء قبلها أو خلالها، ومثال ذلك مواعيد التكليف بالحضور التي يقصد منها تهيئة فرصة كافية للخصم لإعداد وسائل دفاعه [2]

فهناك جزاءات توقع على الخصم إذا ما تم مباشرة الإجراء قبل ميعاده، مثل: جزاء عدم القبول، أو بطلان الإجراء.

وقد أثَّر جانب من الفقه الإجرائي في إعطاء تقسيم آخر للمواعيد الاجرائية ، حيث يستند هذا التقسيم بالدرجة الأساس على سلطة القاضي تجاه هذه المواعيد، ودور القاضي إزاءها؛ فمن المواعيد ما هو تنظيمي، لا يرتب المشرِّع جزاء على مخالفته ، وإنما يقصد به المشرع تنظيم السير في الخصومة والإجراءات ، مثل مواعيد تبادل اللوائح، وله حق رفضها إذا ما قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع .

وقد تكون المواعيد حتمية (لازمة) وهي التي يُحدِّدها القانون ويستلزم مراعاته وإلا وقع الجزاء المقرر قانونًا، مثال على ذلك مواعيد الطعن؛ إذ يجب التقيُّد بمواعيدها ، وإلا كان الجزاء على مخالفتها هو السقوط ، وهذه المواعيد غالبًا ما تتعلَّق بالنظام العام ، فلا مجال للدور القاضي تجاه هذه المواعيد [3]

[1] احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية واحكام القضاء، ج 1، دون دور نشر، مصر، 2009، 420

[2] مقني بن عمار، سقوط الحق الاجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد وتطبيقاته في القضاء ، مجلة المنبر القانوني، العدد 11، أكتوبر 2011، ص 15

[3] احمد سمير محمد يسين الصوفي، دور القوة القاهرة في القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة ، دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2010، ص113

فضـــلا عما تقدم ، فقد يُحدِّد المشـــرع الميعاد الإجرائي تحديدا تحكمية، وهذا النوع من المواعيد لا يكون للقضـــاء سـلطة في تعديله، بحيث لا يملك القاضـــي سـوى التقيُّد والمثال على الميعاد التحكمي، وجوب إقامة دعوى الحيازة خلال سـنة من تاريخ التعرض للحيازة, وفي الاخير قد يكون الميعاد تقديريا، وفي هذا النوع يملك القاضي سلطة تقدير المواعيد بحسب ما يراه متناسبًا مع الإجراءات القضائية التي يُباشرها الخصوم بما يتلاءم مع ظروف كل حالة [1]

وتجدر الإشـــارة هنا إلى أنَّه يوجد مجموعة من الضـــوابط ينبغي مراعاتها بشـــأن تلك المواعيد حتَّى تُحقِّق الغرض منها ، فإن مزايا المواعيد رهن بحسـن تقديرها ، فينبغي إطالتها حتَّى يتراخى أداء العدالة, ويتَّخذها الخصوم وسيلة للتسويف والمماطلة، ولما لذلك أثر سلبيٌّ في سير الدعوى، وبالمقابل يجب أن لا تكون بالغة القصـــر فتُفوِّت فرص الاســـتعداد وتحول دون الرؤية اللازمة لحســـن أداء العدالة، وفوق ذلك كله ينبغي أن تكون مراعية لأوقات الخصـــوم بحيث لا تُكدِّر صفو أوقاتهم وتداعيات أخرى على الأفراد.

المطلب الثالث

الغرض من المواعيد الإجرائية.

المواعيد الإجرائية هي آجالٌ حدَّدها المشرِّع لابتداء إجراءات التقاضي، وهي بذلك تتَّصف بالقانونية, والهدف منها تحقيق التوازن بين وظيفتين؛ وذلك لاعتبارين أساسيين :

أوَّلًا: تقصير أمد الخصومة:

[1] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص42

الهدف الأســاســي للميعاد الإجرائي بجانب تنظيم الســير في الدعوى هو الحيلولة دون إطالة أمدها، ويتحقَّق ذلك بعدم ترك مواعيد القيام بإجراءاتها دون قيد زمني، وإنما يلتزم الأفراد أو الخصـوم بمباشـرة هذه الإجراءات في مواعيد محددة ومعقولة وحتَّى يتمَّ التخلُّص من الخصـومات الراكدة ويشتَّ الاستقرار للمراكز القانونية، ومثال ذلك تحديد ميعاد سقوط الخصومة بهدف أن لا تبقى هذه الخصـومة بغير نهاية ويراعى المشرِّع في نصَّـه على المواعيد عدم الإطالة لدرجة تؤدي إلى تراخي الخصـومة، وكذلك عدم القصـر ليتمكَّن الأفراد من الاسـتعداد للدفاع عن حقوقهم. كما راعى المشـرِّع في وضـعه للمواعيد بأن لا تبقى الخصـومة رهن إرادة أحدالخصـوم يتحرك بها في أي وقت شاء[1].

ثانياً : تحديد آجال المواعيد بشكل يحافظ على حقوق الدفاع

راعى المشـرع أثناء تحديد آجال المواعيد من منح الخصـوم فترة زمنية كافية للقيام بعمل قضـائي معيَّن, والميعاد عادة ما يكون معقولا؛ وذلك لكي يسـتفيد الخصـوم أثناء سـير الخصـومة من فرص متكاملة لعرض طلباتهم ووسـائل دفاعهم ، وتحضـير وإعداد ما يلزم من أسـلحة إجرائية دفاعية وهجومية[2].

فالمواعيد المقرَّرة من المشرع ليس الهدف منها هو التضييق على الخصوم وإثقال القانون الإجرائي بالشكليات، وإنما هو تحقيق مصـالح للمتقاضـين باستقرار مراكزهم القانونية وحقوقهم في وقت معقول، ويحقق حسـن سـير العمل أمام القضـاء بعدم تراخي الإجراءات أمام المحاكم ، فلا ينبغي ترك أمر مباشـرة الخصـوم لأي إجراء بغير ميعاد ، حتَّى لا تسـتمرَّ المنازعات إلى ما لا نهاية، وحتَّى لا تتعطَّل سير العدالة من خلال إرهاق كاهلها بخصـومات راكدة، وعليه يتوجب أن يستفيد الخصوم عند مباشرتهم لهذه الإجراءات بمواعيد محدَّدة من جانب المشرع[3].

[1] عبد الخالق عبد الله الغامدي، مرجع سابق، ص37

[2] احمد السيد الصاوي، الوصفي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيةوالتجارية، 2010، ص 613

[3] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص41

فاحترام الميعاد يعني احترام حق الادِّعاء ، و استقرار الحقوق الذي يتطلب الدفاع عنها ، ولتحقيق ذلك كان من الضـــروري ألا تكون المواعيد الإجرائية بالغة القصـــر، فتفوت فرص الاســتعداد و تحول دون التربية اللازمة لحســن أداء العدالة وألَّا تكون طويلة بشــكل مبالغ فيه، حتى لا تتزايد المنازعات وتصــبح المطالبات ســيفا مسـلَّطًا على الأفراد بلا نهاية ، والأصــل أن المواد الإجرائية، ومنها مواعيد الطعون تعتبر مواعيد كاملة .[1]

المبحث الثاني

فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ

[1] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 13

تمهيد:

لابد من إعطاء التكييف القانوني لجائحة كورونا؛ وذلك لمعرفه مدى إمكانيه القياس عليها خاصة مع تزايد الأمراض التي تُحذِّر منها منظمه الصحَّة العالمية

المطلب الأوَّل

القوة القاهرة والحدث الفجائي

الفرع الأوَّل

تعريف القوة القاهرة والحدث الفجائي

لم يعرف المشـرع الليبي القوة القاهرة بل ترك المسـألة للفقه القانوني، إنما اكتفى بذكرها في مواد مختلفة تارة كالسـبب الأجنبي, وتارة بالحادث المفاجئ فنصَّـت المادة (168) مدني ليبي على أنَّه (إذا أثبتَ الشـخص أنَّ الضـرر قد نشـأ عن سـبب أجنبي لا يد له فيه. كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضـرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتَّفاق على غير ذلك)[1]

كما نصَّت المادة (218) مدني ليبي على : (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أنَّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يدَ له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخَّر المدين في تنفيذ التزامه) .

وقد عرَّف الفقه القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (بأنَّه أمر غير متوقع الحصـول وغير ممكن الدفع, يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً, دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين) .

ومن أمثلة القوة القاهرة الحرب والثورة والإضـراب والحريق والزلازل . وصـدور القوانين أو الأوامر الإدارية وعموما وبالنسبة إلى شرط استحالة التنفيذ فإن المشرع لم يتطلب أن تكون هذه الاستحالة مطلقة، وهي الحالة التي تدوم فيها القوة القاهرة؛ بل يمكن أن يحدث ما يعتبر من القوة

[1] د. عبير سالم، أثر الظروف الاستثنائية على المواعيد الإجرائية ، مجلة دراسات قانونية، العدد 30، ص 85

القاهرة ويؤدِّي لا إلى اســـتحالة التنفيذ وإنَّما التأخير فيه وفقاً للمادة (218) مدني ليبي وهو ما يعني الاستحالة النسبية

ويذهب أغلب الفقهاء إلى أنَّ القوَّة القاهرة والحادث الفجائي مصطلحان لشيء واحد؛ أي: مترادفان، فإذا وجدت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، غير أن هناك جانباً من الفقهاء يعتبر القوة القاهرة والحادث الفجائي مصـــطلحين مختلفين، وإن لم يتفقوا على شـــيء محدَّد في التفرقة بينهما[1].

فمن الفقه من يرى أنَّ القوَّة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، ولكي نفصـل بينهما يجب أن ننظر إلى الخصـيصـتين اللتين توزعتا بينهما، وهما اسـتحالة الدفع وعدم إمكان التوقع؛ حيث يكفي للتفريق بينهما في نظر هؤلاء الفقهاء أن يكون الحادث مســـتحيل الدفع، أو أن يكون غير ممكن التوقع؛ وعيه لا يلزم اجتماع الخصيصتين في أي منهما.

ويرى بعض الفقه خلاف ذلك، فيعتبر القوة القاهرة حادثاً لا مســـتحيل الدفع فقط، بل- وأيضـاً- غير ممكن التوقع، كما أنَّ الحادث الفجائي لا يقتصـر على أن يكون حادثا غير ممكن التوقع فقط، بل يكون أيضا مستحيل الدفع ومن ثم لايكفي وجود إحدى هاتين الخصيصتين [2].

ويرى البعض أن القوة القاهرة شـــيء والحادث المفاجئ شـــيء آخر, وأعطوا لذلك أمثلة منها: إن القوة القاهرة تكون مثل الحروب والزلازل والبراكين والعواصـــف، وهذه لا يمكن للفرد توقعها، كما لا يمكنه تجنُّبها. أمَّا توقف السيارة فجأة أمام سيارة أخرى، فهذا حادث مفاجئ بحيث يمكن توقعه ويمكن تجنُّبه، أيضـاً مرور غزال في شـارع وضـع فيه علامة تدل على كثرة الغزلان

[1] للمزيد راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٢٢٤ وما بعدها. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات، القسم الأول، ص ١٤٥ وما بعدها

[2] رادوان (Radvant)، الحادث الفجائي، والقوة القاهرة، باريس ،١٩٢٠، ص ١٧٣ وما بعدها. ولابيه المجلة الانتقادية ١٨٧٠، ص ١١٥ يقولان: إن القوة القاهرة والحادث الفجائي تعبيران يكمل أحدهما الآخر، فالتعبير الأول يبرز خصـــيصـــة اســـتحالة الدفع والتعبير الثاني يبرز خصـيصـة عدم إمكان التوقع، ولكن لابد من اجتماع الخصـيصـتين معاً في الحادث حتى تنعدم السـببية. ولكن هذا الرأي يجعل التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي معدوم الفائدة من الناحية العملية.

في هذا الشارع، ومرَّ غزال وصدمته سيارة؛ فهذا يُعَدُّ حادثاً مفاجئاً كان لسائق السيارة الصادمة للغزال أن يتوقَّعه ويتجنَّبه، بأخذ الحيطة مسبقاً، وهذا مثال واضح للحادث الفجائي عندهم، ولا يمكن اعتباره قوة قاهرة [1].

وبعض الفقهاء من يُسلِّم بوجوب اجتماع الخصيصتين في كل منهما، ولكنه يُميِّز في خصيصة استحالة الدفع بين استحالة مطلقة ومن ثم نكون أمام قوة قاهرة واستحالة نسبية؛ ومن ثم نكون أمام حادث فجائي [2]، وهذه التفرقة عند بعضهم لا تقوم على أساس صحيح؛ إذ أنَّ الاستحالة في كلٍّ من القوة القاهرة والحادث الفجائي يجب أن تكون استحالة مطلقة [3] .

وبعض الفقهاء من يُقيم التمييز على أساس آخر، فيجعل كلا من القوة والحادث الفجائي حادثاً ، غير ممكن التوقُّع مستحيل الدفع ، ولكن القوة القاهرة حادث خارجي عن الشيء الذي تتحقق به المسؤولية كعاصفة أو زلزال، أما الحادث الفجائي فهو حادث داخلي ينجم عن الشيء ذاته كانفجار آلة أو انكسار عجلة.

ومما سبق يتبين أن القوة القاهرة تمنع من تحقق المسؤولية، أما الحادث الفجائي فلا يمنع من تحققها [4] وهذا الرأي عند من يقولون بنظرية تحمل التبعة لا يجب التسليم به؛ إذ إن الشخص بذلك يكون مسؤولاً عن الحادث الفجائي دون القوة القاهرة.

فالتفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لا تقوم على أساس صحيح، وأجمع جمهور الفقهاء على عدم التمييز بينهما، وقد أجمع القضاء أيضاً على ذلك [5].

[1] عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس الوجيز في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، الطبعة الرابعة ٢٠١٤/ ٢٠١٥ مؤسسة دار الكتب، الكويت ص ٢٥٢ وراجع كذلك إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، دراسة للمصادر غير الإدارية للالتزام، وفقاً للقانون المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٥ ، ص ١١٨ وما بعدها.

[2] كولان وكابيتان، الطبعة العاشرة، جزء ٢ فقرة ١٢٦

[3] السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٢٦

[4] Josserand (L), Cours de droit civil positif Français, Paris, 1933, n .451

[5] السنهوري، المرجع السابق، ص ٢٢٦

وبعض الفقهاء عرف القوة القاهرة بأنها: كل فعل لا شـــأن لإرادة المدين فيه ولا يمكن توقعه ولا منعه، يجعل تنفيذ الالتزام مســـتحيلاً اســـتحالة تعفي المدين من المســـؤولية العقدية والتقصيرية [1] .

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة والحادث الفجائي

نصَّـت المادة 360 منه على أنَّه (ينقضـي الالتزام إذا أثبت المدين أنَّ الوفاء به أصـبح مسـتحيلاً عليه لسـبب أجنبي لا يد له فيه) . أي: أنَّ العقد ينفسـخ بقوة القانون لا حاجة لتدخل القضاء فيه، إلا أن وجود القوة القاهرة والاحتجاج بها عبء إثباتها يقع على عاتق من يدعيها .

وفي حالة الاستحالة النسبية الناشئة عن القوة القاهرة فإنَّ الالتزامات لا تنقضـي والعقد لا ينحل . وإنَّما يتوقف تبعاً للمدة التي تســتمر فيها الظروف غير العادية المؤدية للقوة القاهرة, فإذا ما انقضت هذه الظروف يتعين على كل متعاقد أن يقوم بما التزم به في العقد .

وتصـــف المادة (٢٣٣) من القانون المدني القوة القاهرة والحادث المفاجئ أنَّ كلاً منهما سـبب أجنبي لا يد للشـخص فيه، وهذا الوصـف يحتاج إلى تحديد؛ إذ يجبكما تقدم ذكره من آراء فقهية – أن يكون كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي حادثاً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع.

ومن ذلك يتبين أن عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع، هما الشرطان اللذان يجب توافرهما في القوة القـاهرة أو الحـادث الفجـائي، ولكي تكون القوة القـاهرة حـادثـاً أجنبيـاً يجـب ألا يكون للشخص يد فيه [2] لذلك سوف نتناول هذين الشرطين بشيء من التفصيل:

أولا – شرط عدم إمكان التوقع:

[1] حمدي عبد الرحمن أحمد الوسيط في النظرية العامة إلى الالتزامات الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ ، ص ٥٤٨

[2] طعن رقم (2003/٢٢٩) تجاري جلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٤ ، مجلة القضاء والقانون السنة ٣١ الجزء الأول، يناير ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٩ ، رقم ٣٥

يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي غير متوقعة ؛ فلو أمكن التوقع ولو استحال دفعه، لما كان قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً، كما أن الحادث غير مستطاع التوقع من جانب أشدِّ الناس يقظة وحيطة بالأمور وليس من جانب المدين فقط؛ بل المعيار هنا موضوعي لا شخصي؛ وعليه لا يكتفى بمعيار الشخص العادي،؛ ولذا فإنَّ عدم الإمكان يجب أن يكون مطلقاً لا نسبياً [1].

ومن الممكن أن يكون الحادث قد وقع سابقاً في الماضي، وعلى الرغم من ذلك يبقى غير متوقع في المستقبل، إذا كان حدوثه نادراً؛ ومن ثم لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه.

ثانياً – استحالة الدفع:

يجب أن يكون كلٌّ من القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مستحيل الدفع؛ فإننا لا نكون أمام قوة قاهرة ولا حدث فجائي لو أمكن دفع الحادث حتى وان كان التوقع مستحيلاً؛ بل يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، والاستحالة هنا تكون استحالة مطلقة وليست نسبية؛ أي: أنَّ الاستحالة ليس بالنسبة للمدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين.

وهذا الأمر هو الذي يُميِّز القوة القاهرة ونظرية الحوادث الطارئة؛ ففي الحوادث الطارئة يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً [2].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لفيروس كورونا

[1] قضت محكمة النقض أنه لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرر منه، وأن سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابي في الظروف والملابسات التي أدت إلى وقوع الحادث في الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد الطائرة التحرر منها نقض جنائي في ٧ مارس ١٩٧٩ في الطعن رقم (٤٥٧٨٤) قضائية لم ينشر مشار إليه عند السنهوري، المرجع السابق، هامش ص ١٢٢٧

[2] مازو، دروس في القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، النظرية العامة للالتزام، باريس، 1966،فقرة 157

تشـــترك كلاً من القوة القاهرة والحادث الطارئ في أنَّ كلًّا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، وفقاً لما عرضنا له، وهذان الشرطان يجب توافرهما سواء كنَّا بصدد قوة قاهرة أو حادث طارئ، ولكنَّ الفرق بينهما هو الأثر المترتِّب على الحادث فلو ترتَّب على الوباء أنَّه جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً كنَّا بصدد قوة قاهرة, أمَّا إذا كان ما يترتب على الوباء أن يُصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً؛ أي أنَّه يلحق به خسارة فادحة دون أن يكون مستحيلاً، كنَّا بصدد حادث طارئ، وتُطبَّق نظرية الظروف الطارئة. وعلى ذلك لا يمكن اعتبار جميع الأوبئة قوة قاهرة أو حادثاً طارئاً؛ بل ينظر إلى كل حالة على حدة، وهذا ما تبنَّاه القضاء الفرنسيُّ عام ٢٠٠٩ ، عندما رفض اعتبار فيروس (1HIN) قوة قاهرة أو حادثاً طارئاً؛ حيث إنَّه تمَّ الإعلان عن الفيروس وتوافر الوقت لأجل اتخاذ الاحتياطات مسبقاً والتصدي له، ومَفاد ذلك إذا كان الوباء يمكن توقعه ويمكن دفعه أو التخفيف من حدته ومقاومته ببعض الأدوية، فلا يعتبر قوة قاهرة، ولا حادثاً طارئاً؛ لتخلف الشرطين أو أحدهما.

أمَّا بالنسبة لوباء (جائحة) كورونا المستجد فنجد أنَّ العالم كلَّه قد فوجئ به؛ أي: أنَّه لم يكن متوقَّعاً من الناحية القانونية ويُعتبر شرط عدم التوقع بالنسبة للجميع هذا شرطاً موضوعياً، وليس باستطاعة أحد توقُّع ظهور مثل هذا الوباء بالنسبة إلى جميع الناس؛ بمن فيهم المتخصِّصون, وليس بناء على معيار الشخص العادي؛ ومن ثم يكون ظهور هذا الوباء مفاجئاً ولم يكن لأحد توقعه بهذه الصورة التي ظهر بها.

وقد أصبح هذا الوباء أزمة عالمية لم تمر على العالم منذ الحرب العالمية الثانية [1]، وفقاً للدراسة التي صدرت عن منظمة العمل الدولية.

أما الشرط المتعلِّق باستحالة ردِّه أو دفعه وهو الشرط الثاني؛ فإن هذا الوباء جديد وليس له لقاح يحمي الأفراد من الإصابة به, حيث إنَّه يتمحور في شكل آخر يجعل اللُّقاح المقترح غير مفيد وعديم الجدوى في الشفاء للأفراد المصابين، وهو يتفاقم وينتشر بشكل سريع جداً في جميع دول العالم.

[1] ما صرحت به منظمة العمل الدولية بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢٠.

فنجد أنَّ شرطي عدم التوقُّع واستحالة الدفع متوافِران بشكل واضح في وباء كورونا، ولكن اعتبار هذا الوباء وتكييفه قوة قاهرة أو حادثاً طارئاً، يتوقَّف على تنفيذ المدين لالتزامه، فإن كان التنفيذ مستحيلاً اعتبر الوباء قوة قاهرة ، ويعد ظرفاً طارئاً؛ إن كان تنفيذ الالتزام ليس بمستحيل وإنما هو مرهق ويُهدِّده بخسارة فادحة فقط.

فالمعوّل على ذلك يكون على الأثر المترتَّب على الوباء؛ فإن كان من شأنه جعل تنفيذ الالتزام على المدين مستحيلاً، كنا بصدد قوة قاهرة، أما إن كان من شأنه جعل تنفيذ الالتزام على المدين مرهقاً وأن يصيبه بخسارة فادحة فقط كنا بصدد ظرف طارئ.

وقد استقرَّ قضاء المحكمة العليا الليبية على أنَّ تقدير حالة القوة القاهرة يعود لمحكمة الموضوع وخاضع لسلطتها [1]

المطلب الثالث

تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية

أعلنت العديد من دول العالم مؤخَّرًا جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها تقليص العمل بالمحاكم بُغية الحدِّ من انتشار وتفشِّي جائحة فيروس كورونا كوفيد – 19– المستجد.

ولكنَّ الواقع العملي مختلف حيث إنَّه لا يوجد أيُّ اجتهاد قضائي أو تشريعي تصدَّى للأمر ورتَّب عن الأوبئة التي مرَّ بها العالم– في العشرين سنة السابقة– أي أثر، سواء وباء سارس سنة 2003 ، أو إفلونزا الطيور أو الخنازير سنة 2009 وحتَّى وباء الأيبولا أو الملاريا سنة 2014، وأيضاً فيروس كورونا المستجد, والذي ألقي بظلاله على أزيد من 202 دولة، لكنَّ

[1] طعن جنائي رقم 251 /20 ق جلسة 1976/6/22م ، منشور في مجلة المحكمة العليا ، السنة الثالثة عشر ، العدد الثاني ، ص 238 . طعن إداري رقم 40/7 ق جلسة 1994/3/26م ، منشور في مجلة المحكمة العليا ، السنة التاسعة والعشرون ، العددان الثالث والرابع، ص 68.

الاجتهادات القضـائيَّة في بعض الدول العربيَّة عملت على إيجاد حلول لهذه المسـألة؛ بأن فتحت الباب للسلطة التقديرية للهيئات القضائية العليا بتقدير الوضع.

ونتيجة هذا الفيروس وما تسـبَّب فيه من حضـره تجوال أصـبح من الصـعب للمواطنين اتخاذ ما يلزم من إجراءات أمام الجهات القضائية المختصَّة للاستمرار في السير في الخصومة، والانتقال إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم، وللمجلس الأعلى للقضـــاء مجموعه من القرارات باتِّخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحه هذه الجائحة, فما تسـبَّبت به الجائحة أدَّى إلى عدم وصـول المتخاصمين إلى الجهات القضائية في المواعيد القانونية المحدَّدة لمباشره الإجراءات القانونية في الوقت المحدَّد وإلاَّ ترتَّب على ذلك سـقوط حقِّ المتخاصـمين في القيام بهذا الإجراء حسـب نصـوص قانون المرافعات ولابد من إثارة ذلك أمام المحكمة حتَّى لا يصـبح الخصـم في مأزق قد تصـل الآثار المترتَّبة عليه إلى حدِّ اعتبار الدعوى كان لم تكن, وهنا يجب أن يُوضِّـح الخصـم وجود القوَّة القاهرة التي حالت دون إتمام الإجراءات في الموعد الذي يُحدِّده القانون, وإلا قد يتعرض إلى جزاءات.. [1]

و يمكن القول أنَّ جائحة كورونا لا تعتبر قوة قاهرة بحدِّ ذاتها؛ بل ما تُسـبِّبه من مرض المتقاضيين يمنعهم من الحضور إلى المحاكم ومباشرة إجراءاتهم, خاصةً ما يتعلَّقُ منها بالمواعيد هو ما يعتبر قوة قاهرة في حدِّ ذاته, وكذلك ما يصـدر من قوانين وقرارات تمنع التنقل وممارسـة الحياة بشكل طبيعي هو ما يعتبر قوَّة قاهرة[2]

وقد تواتر قضـاء المحكمة العليا الليبية منذ أمد بعيد على إعمال فكرة القوَّة القاهرة في مجال حماية المواعيد الإجرائية خاصة بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام لتعلُّقها بالنِّظام العام[3]

[1] قحمص نوال جامعه الجزائر تأثير رائحه كورونا كسـبب اجنبيه على مواعيد الطعن في قانون الاجراءات في قانون الاجراءات الميدانيةدراسة مقارنه مجله طبنه الدراسات العلميةالأكاديمية العدد رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

[2] د. بزوينه محمد ياسين ، تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في القانون الجزائري، العدد 6 ، 2021

[3] أنظر على سبيل المثال حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 22/6 بتاريخ 1976/11/4 والمنشور في مجلة المحكمة السنة الثالثة عشر ، العدد الثالث ، ص 35، حيث العبارات الواردة في هذا الحكم هي ذاتها التي ترددها المحكمة في أحكامها الحديثة، أنظر أيضا حكمها في الطعن الإداري رقم 40/7 بتاريخ 1994/3/26 والمنشور في مجلة المحكمة العليا السنة التاسعة والعشرون العددان الثالث والرابع ، ص 68 .

[2] منشور على موقع المحكمة العليا الليبية في شبكة المعلومات Supremecourt.gov.ly

وطبقًا لما نصَّ عليه القانون المدنيُّ الليبيُّ في المادة 168 فيمكن اعتبار القوة القاهرة سببًا في انقضاء الالتزام والإعفاء من المسؤولية

وقد جاء في أسبابها لحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 59/10ق بتاريخ 2016/8/9م (... أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن لميعاد الطعن أمام المحكمة العليا ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري وفق مقتضيات ذلك أن يقبل ميعاد الطعن على ما يقبله ميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري من وقف أو انقطاع ، والقوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ يستحيل على صاحب الشأن مع قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الطعن، ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مردُّه إلى أصل عام, هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه) [1] .

ونجد أنَّ محكمة النقض المصرية أكَّدت على: " وجوب وقف ميعاد الطعن أثناء القوة القاهرة"، وفي قرار آخر لها قضت فيه أنَّ:" ميعاد الطعن بالاستئناف وفقًا للمادة 228 من قانون المرافعات هو 40 يوما ما لم ينص على غير ذلك، ويترتَّب على عدم احترامه سقوط الحق في ممارسته، إلا أنَّ هذا الميعاد يتوقَّف سريانه إذا تحقَّقت أثناءه قوة قاهرة, أو حادث مفاجئ يستحيل على الخصم مباشرة إجراءات الطعن ومواصلة السير فيها، ثم أكَّدت نفس المحكمة على أن:" تعطُّل عمل المحاكم وعدم تمكُّن المتقاضين من اتخاذ إجراءات الطعن في مواعيده هو أنه من قبيل القوة القاهرة التي توجب توقُّف ميعاده[2].

ويتَّضح لنا من هذا الحكم أنَّ جميع الأعذار القهرية هي موانع مطلقة وليست مؤقَّتة, ويعود الحق للقاضي في تقديرها واستبعاد المدَّة التي لم يستطع الخصم مباشرة الإجراء القانوني فيها واعتبار الحق لم يسقط إنما توقَّف.

[1] الطعن الإداري رقم 59/10ق بتاريخ 2016/8/9م

[2] أحمد ابو الوفا ، انقضاء الخصومة بغير حكم سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها ، دار الوفاء القانونية ، الإسكندرية، ط1 ، 2015

أمَّا القضـــــاء الفرنســـــيُّ فقد اعتبر وباء كورونا كوفيد 19 " قوة قاهرة " بموجب القرار الصادر عن الغرفة رقم 06 لمحكمة الاستئناف " كولمار " والصادر بتاريخ 2020/03/12[1]

النتائج والتوصيات:

أوَّلا- النتائج:

- تُعدُّ جائحة كورونا المستجد صورة من صور السبب الأجنبيّ؛ وبذلك تُعدُّ قوة قاهرة؛ إذْ تنطبق عليها شروط تحقُّق الأخيرة فيقطع علاقة السببية بين عدم مباشرة الخصم للإجراء القضائي في موعده المحدَّد وبالتالي سقوطه .
- إصـفاء وصـف القوة القاهرة على جائحة كورونا هو لضـمان تحقيق الاسـتقرار القانوني وتحقيق التوازن بين اعتبارات العدالة واستقرار المجتمع .

[1]Colmar 06 chambre 12 mars 2020 .repertoire general 20/01098numero 80/2020 .m victor G

- على الرغم من وجود الظرف الاستثنائي العام الوباء (الجائحة) وما ترتَّب عليه من توقُّف مظاهر الحياة الاعتيادية في الدولة سـواء بتقييد تحركات أفرادها, أو تعطيل جل مرافقها عن العمل بما فيها مرفق القضاء، لم يستطع أن يوقف عجلة الزمن عن الدوران، ولا شكَّ أنَّ مرور الزمن يحمل في طيَّاته سريان لمواعيد وآجال إجرائية, تطلبها القانون للسير في الدعوى وموالاة إجراءاتها ، فيكون من المتصـوَّر في هذه الظروف اكتمال هذه المواعيد دون أن يتمكَّن أصـحاب الشـأن من اتخاذ ما يُقابلها من إجراءات لظروف خارجة عن إرادتهم ودون تقصير من جانبهم .
- نتج عن ظهور وباء كورونا توقُّف مرفق القضـاء بالكامل في ليبيا مدَّة تقارب ثلاثة أشهر، ثمَّ استأنف العمل بعد ذلك، ولم تصدر أي سلطة من سلطات الدولة أيَّ تنظيم أو مقترح يعالج تداعيات هذا التوقف على الحقِّ في التقاضـي بصـفة عامة، وعلى اكتمال المواعيد الإجرائية الواقعة خلاله بصفة خاصَّة.
- بعض الدول لجأت إلى استخدام نظام التقاضـي عن بعد أو التقاضـي الإلكتروني؛ وذلك لمواجهة تداعيات هذه الأزمة الصـحية وتأثيرها على الحقِّ في التقاضـي في ظل الأزمة, وتوقُّف المرفق القضـائي عن العمل؛ وذلك للتسـهيل على المواطنين المطالبة بحقوقهم دون حاجة للمثول أمام المحاكم بشخصهم.
- على الرغم من إمكانية إعمال نظام الوقف للمواعيد الإجرائية وفقا لقانون المرافعات الليبي، إلاَّ أنَّه يظلُّ قاصـرا على مواجهة الحالات المتوقَّع حدوثها في الظروف العادية ، دون الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك في الظروف الاسـتثنائية ، وبالمقابل فإنَّ قانون المرافعات الليبي لا يعرف نظام انقطاع المواعيد الذي تقرره نصـوص القانون المدني بخصوص التقادم الموضوعي.
- على الرغم من تواتر قضـاء المحكمة العليا الليبية على تطبيق فكرة القوة القاهرة عملًا بنصوص القانون المدني لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية، إلَّا أنَّ الواقع العملي يظهر المفارقة بين دوائر هذه المحكمة فيما يتعلَّق بأثر القوة القاهرة على مواعيد الطعن في الأحكام، ما بين إعمال نظام الامتداد لهذه المواعيد وإعمال نظام الوقف وهو الأمر الذي يخلق نوعًا من المفارقة الإجرائية بين الخصوم.
- تصـدَّتْ معظم الدول لآثار وباء كورونا على المواعيد القانونية الإجرائية، وأيضـاً الموضوعية التي احتوتها قوانينها، وذلك لتفعيل الحماية لحقوق الأفراد المرتبطة بالمواعيد في فترة تعليق العمل بالمحاكم، وذلك إمَّا بإصـدار تشـريعات خاصـة وقرارات إدارية عالجت هذه المسألة، أو بالنصـوص القانونية الموجودة مسبقًا مع وضـع الضـوابط من السلطات المختصَّة بما يضمن تحقيق الحماية المرجوة في هذا الظرف الاستثنائي .

- إنَّ المشرع الفرنسي استحدث نظاما جديدا يؤدي إلى امتداد جميع المواعيد القانونية التي سيحِلُّ أجلها خلال فترة وباء كورونا كحالة طوارئ صحية في فرنسا، هذا النظام المطبق في فرنســـا لا يعد وقفا للمواعيد ولا انقطاعا لها، كما أنه ليس امتدادا لهذه المواعيد إلى أول يوم عمل كما هو الحال في امتداد الميعاد التقليدي بسبب العطلات الرسمية الوارد في قانون المرافعات الليبي.
- قد لا تُثار إشكالية بشأن المواعيد الإجرائية المتعلِّقة بقضايا منظورة أمام المحاكم في الظروف الاستثنائية العامة؛ حيث يفترض أنَّنا أمام حالة تأجيل إداري, وعليه يتولَّى أقلام كُتَّاب هذه المحاكم إعادة إعلان الخصوم باستئناف السير في قضاياهم عند زوال الظروف الاستثنائية، لكن المشكلة تُثار بخصوص سريان المواعيد الإجرائية المتعلِّقة بالإجراءات والطعون غير المنظورة أمام محاكم الموضوع، كمواعيد الطعن في الأحكام التي أعلنت قبل حدوث الظرف الاستثنائي (م 302 /2 مرافعات)، و الميعاد المطلوب لإعادة السير في الدعوى بعد شطبها والذي يترتَّب فواتها اعتبارها كأن لم تكن (م 102 /3 مرافعات)، فهذه المواعيد لا يجب تركها للاجتهاد القضائي بدون تحديد تاريخ معتبر من السلطات المختصة في الدولة لبداية ونهاية الظرف الاستثنائي.
- يمكننا الإفادة من قرارات المحاكم واجتهادات القضاء أنَّه في حالة اعتبار انتشار فيروس كورونا المستجد حائلًا دون ممارسة المتقاضين لحقوقهم في تمديد الآجال وحقِّهم في الطعن داخل المواعيد المقرَّرة؛ وذلك لتخويل القاضي بالنظر في كل حالة على حِدى, وتحديد ما إذا كان هذا الفيروس يُشكِّل قوَّة قاهرة تحول دون تمكين الطاعنين من القيام بإجراءات الطعن وتمديد الآجال والتقرير بوقف سريان الميعاد تبعاً لذلك, ولا تحتسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط وإنَّما تعتبر المدَّة السابقة علَّة الوقف مُعلَّقة حتَّى بزوال سببه، فإن زال يُستأنف الميعاد وتُضاف المدَّة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة على احتساب الطعن .

ثانيًا- التوصيات:

- على المشرع الليبي أن يُراعي الآثار التي أحدثتها جائحة كورونا؛ وذلك بتعديل المنظومة التشريعية بالكامل ، و تغير الفلسفة القانونية وتعديل التشريعات وتنقيحها لمعالجة أوجه النقض أو القصور الذي ظهر خلال جائحة كورونا, فعلى المشرع على سبيل المثال إضافة نص إجرائي إلى هذا القانون يُقرّر وقف المواعيد تلقائيًا في حالة القوة القاهرة التي تُشكِّل مانعًا من مباشرة الإجراءات المطلوبة في المحاكم، على غرار نصوص القانون المدني الليبي المتعلِّقة بوقف التقادم الموضوعي (369م)؛ وذلك لحماية المواعيد الحتمية التي يترتَّب على انقضائها سقوط الحقِّ في اتِّخاذ الإجراء أو في رفع دعوى أو طعن أو سقوط الخصومة أو انقضائها.
- يجب لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية عدم الاعتماد على الأنظمة التقليدية المتعلِّقة بوقف أو انقطاع المواعيد، أو حتَّى امتدادها إلى أوَّل يوم عمل ، وإنَّما يحتاج الأمر إلى إيجاد بدائل مناسبة كامتداد الميعاد لفترة زمنية معيَّنة تحقُّق التوازن بين عودة الحياة إلى طبيعتها بعد هذه الظروف وعودة المواعيد للسريان من جديد .

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات، القسم الأول.
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب دراسة للمصادر غير الإدارية للالتزام، وفقاً للقانون المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٥.
3. أحمد أبو الوفا ، انقضاء الخصومة بغير حكم سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها ، دار الوفاء القانونية ، الإسكندرية، ط1 ، 2015.
4. أحمد السيد الصاوي، الوصفي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2010
5. أحمد سمير محمد يسين الصوفي، دور القوة القاهرة في القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة ، دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2010.
6. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام القضاء، ج 1، دون دور نشر، مصر، 2009.
7. حمدي عبد الرحمن أحمد الوسيط في النظرية العامة إلى الالتزامات الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
8. خليفة سالم الجهمي شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية 2013 دار الفضيل .
9. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2019.
10. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠.
11. د. إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2011 .
12. د. بزوينه محمد ياسين ، تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في القانون الجزائري، العدد 6 ، 2021
13. رادوان (Radvant)، الحادث الفجائي، والقوة القاهرة، باريس ، ١٩٢٠.
14. د. عبير سالم، أثر الظروف الاستثنائية على المواعيد الإجرائية ، مجلة دراسات قانونية، العدد 30
15. عبد الخالق عبد الله الغامدي ، مواعيد وإجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، رسالة ماجستير،، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2007.
16. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

17. عبد الرســـول عبد الرضـــا وجمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصـــادر الالتزام والإثبات، الطبعة الرابعة ٢٠١٤/ ٢٠١٥ مؤســـســـة دار الكتب، الكويت
18. قحمص نوال،تأثير رائحة كورونا كســـبب أجنبيه على مواعيد الطعن في قانون الإجراءات في قانون الإجراءات الميدانية, دراسة مقارنه، جامعه الجزائر، مجلة طبنة الدراسات العلمية الأكاديمية، العدد رقم ٤، لسنة ٢٠٢١
19. كولان وكابيتان، الطبعة العاشرة، جزء ٢ فقرة ١٢٦
20. مـازو، دروس في القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، النظريـة العامـة للالتزام، باريس، 1966، فقرة 157
21. مقني بن عمار، سـقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشـكليات المتعلقة بالمواعيد وتطبيقاته في القضاء ، مجلة المنبر القانوني، العدد 11، أكتوبر 2011.

ثانياً- مراجع أجنبية:

1. Colmar 06 chambre 12 mars 2020 .repertoire general 20/01098numero 80/2020 .m victor G
2. Josserand (L), Cours de droit civil positif Français, Paris, 1933,

ثالثاً- الأحكام والقرارات:

1. الحكم الصـادر في الطعن الإداري رقم 22/6 بتاريخ 1976/11/4 والمنشـور في مجلة المحكمة السنة الثالثة عشر، العدد الثالث.
2. الحكم الصـادر في الطعن الإداري رقم 40/7 بتاريخ 1994/3/26 والمنشـور في مجلة المحكمة العليا السنة التاسعة والعشرون العددان الثالث والرابع.
3. طعن جنائي رقم 251 /20 ق جلسة 1976/6/22م ، منشور في مجلة المحكمة العليا ، السنة الثالثة عشر ، العدد الثاني.
4. طعن إداري رقم 40/7 ق جلســة 1994/3/26م ، منشــور في مجلة المحكمة العليا ، السنة التاسعة والعشرون ، العددان الثالث والرابع.
5. طعن رقم (2003/٢٢٩) تجاري جلســـة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٤ ، مجلة القضـــاء والقانون السنة ٣١ الجزء الأول، يناير ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٩ ، رقم ٣٥

6. نقض جنائي في ٧ مارس ١٩٧٩ في الطعن رقم (٤٥٧٨٤) قضائية لم ينشر مشار إليه عند السنهوري،
7. الطعن الإداري رقم 59/10ق بتاريخ 2016/8/9م
8. قرار منظمة العمل الدولية بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢٠.

رابعاً: المواقع الإلكترونية والمجلَّات:

1. موقع المحكمة العليا الليبية في شبكة المعلومات Supremecourt.gov.ly
2. مجموعة الشرق للقوانين الدولية east laws
3. ولابية المجلة الانتقادية ١٨٧٠.